المبحث الثالث
شروط الموهوب له

وفيه مسائل:

المسألة الأولى

الشرط الأول: أن يكون الموهوب له مسلماً، حراً، جائز التصرف

وفيها أمور:

الأمر الأول: الهبة للمشركين:

تُشرع الهبةُ للمسلم بالإجماع؛ لما تقدَّم من الأدلة.

سواء كانت من مسلم أو كافر، ما لم تتضمَّن محذوراً شرعيًّا كما تقدم.

واستحبَّ بعضُ العلماء ردّ هدايا المشركين؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[1].

قال السمعاني: «قال أهل العلم: وقد كان الأنبياء لا يقبلون هدايا المشركين»[2].

وقال الألوسي: «واستدل بالآية على استحباب رد هدايا المشركين»[3].

---

(١) آية ٣٦ و٣٧ من سورة النمل.

(٢) تفسير السمعاني (٤/ ٩٨).

(٣) روح المعاني (١٩/ ٢٠٠).

يُجاب عن هذا بجوابين:

الأول: أنَّها في شرع من قبلنا، وقد خالفه شرعُنا؛ فإنَّ النبي ﷺ قبل هدايا المشركين، **ومن ذلك:**

(١٧٠) ١ ـ قال البخاري: وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل قرية فيها ملك أو جبار، فقال: أعطوها آجر، وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم»[(١)].

(١٧١) ٢ ـ قال البخاري: «وقال أبو حميد: «أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه برداً، وكتب له ببحرهم»[(٢)].

(١٧٢) ٣ ـ ما رواه البخاري من طريق قتادة، حدثنا أنس رضي الله عنه قال: أهدي للنبي ﷺ جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها، فقال: «**والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا**» وقال سعيد: عن قتادة، عن أنس: إنَّ أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ.

(١٧٣) ٤ ـ ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه «**أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها، فقيل ألا نقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ**»[(٣)].

(١٧٤) ٥ ـ ما رواه البخاري من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئة، فقال النبي ﷺ: هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: بيعاً أم عطية، أو قال: أم هبة، قال: لا، بل بيع، فاشترى

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الهبة وفضلها: باب قبول الهدية من المشركين.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الهبة وفضلها: باب قبول الهدية من المشركين.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الهبة وفضلها: باب قبول الهدية من المشركين (٢٤٧٤).

منه شاة، فصنعت، وأمر النبي ﷺ بسواد البطن أن يشوى، وأيم الله ما في الثلاثين والمئة إلا قد حز النبي ﷺ له حزة من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاها إياه، وإن كان غائباً خبأ له، فجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون، وشبعنا، ففضلت القصعتان، فحملناه على البعير، أو كما قال»[(١)].

الثاني: أنَّ سليمان ردَّها لتضمُّنها محذوراً شرعيَّاً، وهو مُصانعتهم في الدعوة إلى الله.

وأما الهبة للمشركين، فاختلف فيها العلماءُ رحمهم الله على قولين:

القول الأول: تجوز الهبةُ لغير الحربي.

وهو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله[(٢)].

ونص الحنابلة: على أنه تحرم مهاداتهم في أعيادهم.

ونصوا أيضاً: على أنه يكره عمل ما يجلب المودة لهم.

ودليلهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾[(٣)].

(١٧٥) ٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «**قَدِمَت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إنَّ أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: نعم، صلي أمك**»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الهبة وفضلها: باب قبول الهدية من المشركين (٢٤٧٥).

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٣٦٢، بلغة السالك ٢/ ١٣٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٧، كشاف القناع ٣/ ١٣١.

(٣) آية ٨ من سورة الممتحنة.

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب الهبة: باب الهدية للمشركين (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(١٧٦) ٣ ـ ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد، فقال: «**إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة، فأتي رسول الله ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟! قال: إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم**»[(١)].

القول الثاني: تجوز الهبةُ للمشرك، ولو كان حربياً.

وهو قول بعض الحنفية[(٢)].

واستدلوا على ذلك: بالأحاديث السابقة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنها مخصوصة بغير الحربي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[(٣)].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ عدم جواز الهبة للحربي؛ إذ الحربي محارب لنا فلا يستحق الإحسان.

الأمر الثاني: الهبة للرقيق:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: هبة السيد لرقيقه:

إذا وهب السيد لرقيقه هبة، كما لو وهبه سيارة، أو كتاباً، أو نحو ذلك، فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الهبة: باب الهدية للمشركين (٢٦١٩).

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٣٩٧.

(٣) آية ٩ من سورة الممتحنة.

القول الأول: صحة هذه الهبة:

وبه قال الحنفية، وهو مذهب المالكية، وقال به بعض الشافعية، وبعض الحنابلة(١).

القول الثاني: عدم صحة هبة السيد لرقيقه:

وقال به بعض الحنفية، وهو مذهب الشافعية، والصحيح عند الحنابلة(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ وصفهم بالغنى والفقر، ولم يخص عبداً من حر، فدل على أنهم يملكون.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٤).

---

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٣٦٢، البحر الرائق ٥/ ٢٣٨، مواهب الجليل ٦/ ٢٢، حاشية العدوي ٢/ ٢٤٢، روضة الطالبين ٥/ ٣١٧، المبدع ٥/ ٢٢٢، الإنصاف ١٦/ ٣٩٤.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٣٨، رد المحتار ٤/ ٣٨٤، الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٤، الوسيط ٤/ ٢٤٢، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٠٧، شرح الزركشي ٤/ ٢٩٩، غاية المنتهى ٢/ ٢٩٣.

(٣) من آية ٣٢ من سورة النور.

(٤) من آية ٢٥من سورة النساء.

وجه الدلالة: أن الله ـ ﷻ ـ أضاف الأجر إلى الأمة مما يدل على أنها تملك.

(١٧٧) ٣ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق سالم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أضاف المالية إلى العبد المبيع إضافة التخصيص بلام التمليك، فدل على أنه يملك.

دليل القول الثاني: أن العبد ليس أهلاً لتمليك؛ إذ هو مال[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ إذ هو يملك بالتمليك كما تقدم.

سبب الخلاف: هل يملك العبد بالتمليك أو لا؟

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ إذ إن الهبة إحسان وفعل خير، وهذا كما يكون للحر يكون للرقيق.

الفرع الثاني: هبة غير السيد للرقيق:

إذا وهب شخص غير السيد لرقيق من الأرقاء.

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم هذه الهبة على قولين:

القول الأول: صحة هذه الهبة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وبه قال بعض الحنابلة[٣].

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الشرب، والمساقاة: باب الرجل يكون له ممر... (٢٣٧٩)، ومسلم كتاب البيوع: باب من باع نخلاً ...(١٥٤٣).

(٢) الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٣، أسنى المطالب ٢/ ٩٥٤، معونة أولي النهى ٥/ ٧٦٣.

(٣) المصادر السابقة.

القول الثاني: صحة هبة المكاتب، وهبة الرقيق إذا قصد السيد، فإن قصد العبد لم يصح.

وهو الصحيح عند الشافعية[١].

القول الثالث: عدم الصحة مطلقاً.

وهو الصحيح عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

الأدلة في هذه المسألة كالأدلة في المسألة السابقة، فمن يرى أن الرقيق يملك صحح الهبة له، ومن لا يرى أن الرقيق يملك لم يصحح الهبة له.

وتقدم الدليل على صحة تملك الرقيق.

الأمر الثالث: الهبة لغير جائز التصرف:

لا يُشترطُ كونُ الموهوبِ له جائز التصرف، فتصح الهبة للصبي، والمجنون، والمغمى عليه، والنائم، والسفيه باتفاق الفقهاء[٣].

والدليل على ذلك: عموم أدلة مشروعية الهبة[٤].

لكن اختلف العلماء رحمهم الله فيما يتعلق بصحة قبول هؤلاء للهبة، **وتحت هذا فروع:**

الفرع الأول: **قبول المجنون للهبة:**

لا يصح قبول المجنون للهبة باتفاق الفقهاء، لكن يقبل عنه وليه[٥].

---

(١) المصادر السابقة للشافعية في المسألة السابقة.

(٢) المصادر السابقة للحنابلة في المسألة السابقة.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٧٣)، شرح الخرشي (٥/ ٢٩٢)، الشرح الصغير (٣/ ٣٨٤)، فتح العزيز (٨/ ١٠٥)، روضة الطالبين (٤/ ١٨٤)، المغني (٨/ ٢٥٣)، المبدع (٥/ ٣٦٥).

(٤) ينظر: التمهيد.

(٥) ينظر: شروط صحة الهبة، شرط كون الواهب جائز التبرع.

والدليل على ذلك:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على عدم صحة هبة المجنون[١].

٢ ـ وأما كون وليه يقبل عنه: فلأن وليه يتصرف عنه بما فيه مصلحته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٢].

الفرع الثاني: قبول المعتوه للهبة:

تقدم أن المعتوه ينقسم إلى حالتين:

الحال الأول: معتوه لا إدراك معه.

فهذا حكمه حكم المجنون[٣]، وتقدم عدم صحة قبول المجنون، وإنما يقبل عنه وليه[٤].

الحال الثانية: معتوه معه إدراك، وهذا حكمه حكم الصبي المميز، ويأتي صحة قبول الصبي المميز للهبة.

الفرع الثالث: قبول النائم، والمغمى عليه:

تقدم أن النائم والمغمى عليه لا تصح هبته بالإجماع، وتقدم الدليل على ذلك[٥].

وعليه فيقبل عنه وليه؛ لما تقدم من أن ولي المجنون يقبل عنه، وتقدم شرط الإيجاب والقبول[٦].

---

(١) ينظر: شروط صحة الهبة، شرط كون الواهب جائز التبرع.

(٢) آية ٥ من سورة النساء.

(٣) ينظر: شروط صحة الهبة، شرط كون الواهب جائز التبرع.

(٤) المسألة السابقة.

(٥) ينظر: اشتراط العقل لصحة الهبة، شرط كون الواهب جائز التبرع.

(٦) ينظر: المبحث الأول من هذا الفصل.

الفرع الرابع: قبول الصبي للهبة:

أما الصبي غير المميز، فلا يصح قبوله للهبة، كما تقدم من عدم اعتبار قوله، وتقدم الدليل على ذلك[١].

وعلى هذا يقبل عنه وليه؛ لما تقدم قريباً من أن المجنون يقبل عنه وليه، وتقدم بيان شروط الإيجاب والقبول.

وأما قبول الهبة من الصبي المميز، فقد اختلف الفقهاء في صحة قبول الصبي المميز للهبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة قبول الصبي المميز للهبة:

وبهذا قال الحنفية[٢]، وهو مقتضى مذهب المالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق ابن قدامة[٤].

القول الثاني: أن قبول الصبي المميز للهبة صحيح موقوف على إجازة الولي:

وإليه ذهب المالكية.

وقالوا: يتعين على الولي إجازة تصرف الصبي المميز في هذه الحالة[٥].

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: شرط كون الواهب جائز التبرع.

(٢) كشف الأسرار (٤/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ١٧٣)، جامع أحكام الصغار (٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

(٣) وجه الاقتضاء: أن المالكية ذهبوا ـ كما في القول الثالث من هذه المسألة ـ على أن تصرفات الصبي المميز صحيحة وموقوفة على إجازة الولي، لكن إن تعينت المصلحة في إجازتها تعين على الولي أن يجيزها، فعلى هذا تكون هبته صحيحة.

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٢٥٣)، الإنصاف (٧/ ١٢٥)، المبدع (٥/ ٣٦٥).

(٥) الشرح الكبير (٣/ ٢٩٤)، الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٢٩٢)، الشرح الصغير (٣/ ٣٨٤).

(٦) كشاف القناع (٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، الإنصاف (٧/ ١٢٥).

القول الثالث: عدم صحة قبول الصبي المميز للهبة:

وبهذا قال الشافعية[١].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بصحة اتهاب الصبي المميز:

أن الصبي المميز من أهل التصرف في الجملة، وما يصدره من عقود نافعة يعد محض مصلحة، ولا ضرر فيه، فيصح من غير إذن وليه قياساً على كسب المباحات، كالاحتطاب، والاصطياد، ونحوهما[٢].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بوقف قبول الصبي المميز للهبة على إجازة الولي:

أنَّ إصدارَ العقود من التصرفات، والصبي المميز ليس لديه أهلية تصرف، فتبقى تصرفاته موقوفة على إجازة وليِّهِ[٣].

ويناقش هذا: بعدم التسليم به؛ فالصبي المميز من أهل التصرف، ولا يحتاج إلى إذن وليه فيما تمحضت فيه مصلحته؛ لأن الولي ما وضع إلا لمصلحة الصبي.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم صحة قبول الصبي المميز للهبة بأدلة:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ...**»[٤].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٧.

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٣)، مطالب أولي النهى (٣/ ١١).

(٣) كشاف القناع ٤/ ٣٠٢.

(٤) سبق تخريجه برقم (٤٣).

وقد ذكر النووي ـ رحمه الله ـ وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن مقتضى الحديث إسقاط أقواله وأفعاله[١].

٢ ـ أن الصبي المميز غير مكلف، فلا يصح قبوله للهبة مطلقاً كالمجنون وغير المميز[٢].

ويناقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، فالصبي المميز عنده أهلية أداء قاصرة، فلا يقاس على المجنون وغير المميز؛ لأنهما ليس لديهما أهلية أداء البتة[٣].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة قبول الصبي المميز للهبة؛ لقوة دليله، وضعف دليل المخالف بمناقشة.

الفرع الخامس: قبول السفيه للهبة:

اختلف العلماء رحمهم في حكم قبول السفيه للهبة على أقوال:

القول الأول: صحة قبول السفيه للهبة:

وهذا مذهب الحنفيَّة[٤]، وهو مقتضى مذهب المالكية[٥]، والأصح عند

---

(١) المجموع ٩/ ١٥٦.

(٢) فتح العزيز ٨/ ١٠٦.

(٣) كشف الأسرار (٤/ ٤١١) وما بعدها، التوضيح مع شرحه التلويح (٢/ ١٦٤)، المستصفى (١/ ٨٣).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٧١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٨)، وقد جاء في الدر ما نصه: «فيكون في أحكامه (أي السفيه) كصغير».
ومذهب الحنفية في الصغير المميز: صحة قبوله للهبة.
ينظر: شرط كون الواهب جائز التبرع، هبة السفيه.

(٥) المالكية قالوا: بصحة وصية السفيه المحجور عليه، وعللوا لذلك: بأن السفيه إنما منع من إخراج ماله على غير عوض خوف الفقر عليه، والوصية تنفذ بعد موته، والفقر=

الشافعية[١]، وهو وجه عند الحنابلة، صوبه المرداوي[٢].

القول الثاني: عدم صحة قبول السفيه للهبة:

وهذا وجه عند الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: صحة قبول السفيه للهبة إذا أذن له الولي:

وهذا مذهب الحنابلة[٥].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بصحة قبول السفيه:

بأن تصحيح قبول السفيه للهبة نفع محض، ليس فيه تفويت مال، بل تحصيله[٦].

دليل القول الثاني:

يمكن أن يستدل للقائلين بعدم صحة قبول السفيه للهبة:

= مأمون عليه في تلك الحال، فلا يبقى مانع منها، ومن هذا القول يتبين أن مقتضى مذهب المالكية القول بصحة قبول السفيه للوصية والهبة ونحوهما؛ لأن ذلك ليس فيه تفويت مال، بل تحصيله.

ينظر: المعونة (٣/ ١٦٢٨)، الخرشي (٥/ ٢٩٤).

(١) الحاوي (٩/ ٤٠٤)، المنثور (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، روضة الطالبين (٤/ ١٨٤)، مغني المحتاج (٢/ ١٧١).

(٢) الإنصاف (٤/ ٢٦٩)، وانظر: المحرر (١/ ٣٤٧).

(٣) المنثور (٢/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (٢/ ١٧١)، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج (٣/ ٣٤٣).

(٤) الإنصاف (٤/ ٢٦٩)، المحرر (١/ ٣٤٧).

(٥) كشاف القناع (٣/ ١٥١).

(٦) مغني المحتاج (٢/ ١٧١).

بأن السفيه محجور عليه، والحجر يقتضي المنع من جميع التصرفات، ومنها العقود النافعة له، كقبول الهبة.

ويناقش هذا الدليل: بأن الغاية من الحجر على السفيه حفظ ماله، وعدم تضييعه، وليس في تصحيح عقوده النافعة له نفعاً محضاً ـ كقبول الهبة والوصية ونحوهما ـ ضرر عليه وتضييع لماله، بل فيه تحصيله، فكان من مصلحة السفيه تصحيح قبوله لها.

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بصحة قبول السفيه للهبة إذا أذن له الولي:

بقياس السفيه على الصبي المميز، فإذا صح تصرف المميز بإذن وليه، فلأن يصح تصرف السفيه بإذن وليه أولى[1].

الترجيح:

ترجح لي ـ والله أعلم ـ القول بصحة قبول السفيه للهبة من غير توقف على إذن الولي؛ لأن الشارع إنما حجر على السفيه لمصلحته، فإذا تحققت مصلحته في عقد نافع له، كقبول الهبة والوصية ونحوهما لم يُتردد في تصحيح صيغته ونفاذ عقده من غير اشتراط إذن الولي، وهل وضع الولي إلا لمصلحة السفيه؟ والمصلحة متحققة هنا.

المسألة الثانية

الشرط الثاني: أن يكون الموهوب له متحقق الحياة

(الهبة للجنين)

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الهبة للجنين على قولين:

القول الأول: صحة الهبة للجنين.

---

(١) الممتع في شرح المقنع ٣/ ١٢.

ذهب إليه المالكية[١]، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة[٢].

وجاء في الفروع: «ويتوجه من الوقف على حمل صحة الهبة وأولى لصحتها لعبد».

وحجتهم:

١ ـ عموم أدلة مشروعية الهبة[٣].

وهي بعمومها تشمل الهبة للجنين.

٢ ـ أن الهبة في معنى الوقف على الجنين والوقف على الجنين أصالة، وعلى وجه الاستقلال يصح، فكذلك الهبة.

٣ ـ القياس على الوصية، فكما تصح الوصية للجنين، فكذا الهبة.

ونوقش: بأن ملكية الجنين معلقة على خروجه حياً، والوقف والهبة لا يقبلان التعليق[٤].

وأجيب: بعدم التسليم بأن الهبة لا تقبل التعليق كما تقدم[٥].

القول الثاني: أن هبة الجنين لا تصح.

وبه قال جمهور أهل العلم: الحنيفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة في المذهب[٨].

---

(١) شرح تحفة الحكام للفاسي (٢/ ١٣٨)، مواهب الجليل (٥/ ٢٢٣).

(٢) القواعد لابن رجب ص(١٩٤)، الفروع (٥/ ٥٨٢).

(٣) ينظر: أول الكتاب.

(٤) شرح المنتهى (٢/ ٥٢٠).

(٥) ينظر: ما تقدم في شروط صحة الهبة: باب شرط كون الهبة ناجزة غير معلقة.

(٦) تبيين الحقائق (٦/ ١٨٦).

(٧) الأم (٣/ ٢٤٠).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٢٠).

وحجته: أن ملكيته معلقة على خروجه حيّاً، والهبة تمليك منجز لا يقبل التعليق.

وتقدمت مناقشة هذا الدليل في أدلة الرأي الأول.

الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة الهبة للجنين؛ لأن الأصل في الهبة أنها فعل خير، والأصل في فعل الخير الحث عليه، والأمر به، ولقوة دليله في مقابل ضعف دليل القول الآخر بمناقشة.

المسألة الثالثة

الشرط الثالث: أن يكون الموهوب له موجوداً

وعلى هذا فلا تصح الهبة للمعدوم.

وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١].

وحجتهم: ما تقدم من عدم صحة الهبة للجنين في الشرط السابق.

القول الثاني: صحة الهبة للمعدوم.

وهو قول المالكية[٢].

وحجته: ما تقدم من الدليل على صحة هبة الجنين.

الترجيح: في هذه المسألة كالترجيح في المسألة السابقة.

المسألة الرابعة

الشرط الرابع: أن يكون الموهوب له معلوماً

إذا وهب لمجهول، كأن يهب لأحد رجلين، ونحو ذلك، فاختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صحة هذه الهبة على قولين:

---

(١) المصادر السابقة في المسألة السابقة.

(٢) المصادر السابقة في المسألة السابقة.

القول الأول: صحة هذه الهبة.

وبه قال الإمام مالك.

قال ابن رشد: «وأما صفة العوض ـ أي: في الخلع ـ فإن الشافعي وأبا حنيفة يشترطان فيه أن يكون معلوم الصفة ومعلوم الوجوب، ومالك يجيز فيه المجهول الوجود والقدر والمعدوم مثل الآبق والشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها، والعبد غير الموصوف، وحكي عن أبي حنيفة جواز الغرر ومنع المعدوم، وسبب الخلاف تردد العوض ههنا بين العوض في البيوع، أو الأشياء الموهوبة والموصي بها، فمن شبهها بالبيوع اشترط ما يشترط في البيوع وفي أعواض البيوع، ومن شبهه بالهبات لم يشترط ذلك»[(١)].

ورواية عن الإمام أحمد في الوصية[(٢)].

القول الثاني: أنه لا تصح الهبة للمجهول.

وهو قول جمهور أهل العلم[(٣)].

نصوا على ذلك في الوصية، والهبة من باب أولى.

الأدلة:

أدلة هذه المسألة كأدلة المسألة السابقة.

والترجيح فيها كالترجيح في المسألة السابقة، وعلى القول بالصحة يعين المجهول بتعيين الواهب، أو بالقرعة.

قال السيوطي: «قاعدة: لا تصح هبة المجهول إلا في صور:

منها: إذا لم يعلم الورثة مقدار ما لكل منهم من الإرث، كما لو خلف ولدين أحدهما خنثى، ذكره الرافعي في الفرائض، فقال: لو اصطلح الذين

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٧٨٠.

(٢) الإنصاف ١١/ ٢٤١.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٤٣٩، إعانة الطالبين ٣/ ٢٣٦، الإقناع ٢/ ٦٠.

وقف المال بينهم على تساو أو تفاوت: جاز... وهذا التواهب: لا يكون إلا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة، ولو أخرج بعضهم نفسه من البنين، ووهبه لهم عن جهل صحت الهبة وإن كان مجهول القدر والصفة للضرورة، ومنها: اختلاط الثمار والحجارة المدفونة في البيع، والصبغ في الغصب ونحوه على ما صرحوا به في مواضعه»[1].

(١) الأشباه والنظائر ص٤٧٠.